



المملكة المغربية

المجربة الأعلى للرباطة الفصائية

قرار الاقتراع الفردي



الصيغة الرسمية لهذا القانون
هي تلك المنشورة في الجريدة الرسمية
تم إعداد هذه الصيغة لأغراض توثيقية



Conseil des Ministres du Royaume Marocain
ABDEL KADER EL KHAYAT



الوزارة
العدل

المادة الخامسة

للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه ابتداء من يوم 31 يوليو 2021 إلى غاية يوم 9 أغسطس 2021.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الجدول المتضمن لنتائج مداوماتها في شأن طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد والتشطيبات التي باشرتها وكذا الأخطاء المادية التي قامت بإصلاحها، حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلع على الجدول المذكور أثناء أوقات العمل الرسمية. ويمكن أيضا لكل من يعنيه الأمر الاطلاع، خلال نفس الأجل، عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، على البيانات الخاصة به المضمنة في الجدول المذكور.

المادة الرابعة

تحصر اللجنة الإدارية في يوم 30 يوليو 2021 اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل جماعة أو مقاطعة مبوبة بحسب الدوائر الانتخابية عند الاقتضاء، ويرتب الناخبات والناخبون فيها حسب عناوين إقامتهم.

قرار لوزير الداخلية رقم 1214.21 صادر في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) يتم بموجبه القرار رقم 2795.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 129 و 130 منه ؛ وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2795.15 الصادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضاف الجماعات المشار إليها في القائمة المرفقة بهذا القرار إلى الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي. وتعين حدودها وفق البيانات الواردة في القوائم والخرائط المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *